اتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية والجمهورية الاسلامية الموريتانية لتشجيع وحماية الاستثمارات

* * *

ال حكومة الجمهورية التونسية : من جهة
و حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية : من جهة أخرى

يشار اليهما فيما بعد "بالطرفين المتعاقدين"

- رغبة منهما في توثيق العلاقات الاقتصادية و تنمية التعاون بين البلدين تدعيما للتنمية في البلدين .
- و اقتناعا منهما بأن حماية الاستثمارات بمقتضى اتفاقية دولية من شأنها دفع المبادرات الاقتصادية الخاصة و دعم أزدهار البلدين .
- و شعورا منهما بضرورة حفظ الذوات الطبيعية و المعنوية التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين معاملة عادلة و منصفة بالنسبة لاستثماراتها بتراب الاخر .

اتفقا على الاحكام التاليـــة :

الفصل ١ : تعاريـــف

يقصد بمفهوم هذه الاتفاقيـــة تالين عبـــارة

أ - "الاستثمارات" على جميع اصناف المكاسب التي تكونت أو المسترفد بها في البلد المضيف طبقا للقوانين والتراتيب المعمول بها في هذا البلد - وتشـــمل "الاستثمارات" خاصة وبدون حصر :

- الاموال المنقولة والعقارات وكل حق ملكية آخر وبذلك الضمانات المتعلقة بها الرهون الحيازية والاستيازات والرهون الاخرى .
- الشركات أسهم وحصص وسندات الشركـــــــات.
- الديون وكل التزام بمقابل له قيمة اقتصادية تتعلق عقـــــد
- حقوق الملكية الفكرية ، الصناعية غير المادية المتعلقة بأصول تجارية
- حقوق الامتياز التجارية الممنوحة بموجب قانون أو عقد بما في ذلـــك الحقوق المتعلقة بأستكشاف واستغلال و البحث عن الموارد الطبيعيـــة و الزراعية للمستغلين بها بصفة قانونية لمدة معينة .

.../...

ب — "العائدات"

على المبالغ المتولدة عن استثمار وخاصة وبدون حصر كل المرابيح والفوائد والمرابيح الموزعة على الاسهم والاتاوات

ت — "الرعايا"

١ — بالنسبة للجمهورية التونسية على الذوات الطبيعية الحاملة للجنسية التونسية وكذلك كل ذات معنوية يوجد مقرها الاجتماعي بتراب الجمهورية التونسية ، وتكون فيها المصالح التونسية راجحة .

٢ — بالنسبة للجمهورية الاسلامية الموريتانية على الذوات الطبيعية الحاملة للجنسية الموريتانية وكذلك الذوات المعنوية التي يوجد مقرها الاجتماعي بتراب الجمهورية الاسلامية الموريتانية وتكون فيها المصالح الموريتانية راجحة .

ث — "تراب"

١ — بالنسبة للجمهورية التونسية على تراب الجمهورية التونسية

٢ — بالنسبة للجمهورية الاسلامية الموريتانية على تراب الجمهورية الاسلامية الموريتانية .

الفصل ٢ : تشجيع وحماية الاستثمارات

١ — يشجع كل من الطرفين المتعاقدين رعايا الطرف المتعاقد الاخر على استثمار رؤوس الاموال بترابه ويوفر الظروف الملائمة لهذه الاستثمارات ويرخص في دخول رؤوس الاموال المذكورة وذلك مع الاحتفاظ بحقه في مباشرة السلطة التي تسندها له قوانينه .

٢ — تتمتع استثمارات كل من الطرفين المتعاقدين التي يتم تحقيقها طبقا للشروط التي يضبطها التشريع القومي للبلد المضيف بمعاملة عادلة ومنصفة .

الفصل ٣ : المعاملة القومية وحكم الدولة الاكثر رعاية

١ — لا يخضع كل من الطرفين المتعاقدين بترابه استثمارات أو عائدات رعايا الطرف المتعاقد الآخر الى معاملة لا تقل امتيازا عن المعاملة الممنوحة لاستثمارات وعائدات رعاياه أو رعايا أي دولة أخرى .

٢ - لا يخضع كل من الطرفين المتعاقدين بترابه رعايا الطرف المتعاقد الآخر الى معاملة أقل امتيازا من المعاملة الممنوحة لرعاياه هو أو رعايا أي دولة أخرى فيما يتعلق بتصرف هؤلاء الرعايا في استثماراتهم واستعمالها والانتفاع بها واحالتها .

الفصل ٤ : تعويض الخسائر

في صورة تعرض استثمارات رعايا أحد الطرفين المتعاقدين على تراب الطرف المتعاقد الآخر الى خسائر نتيجة حرب أو نزاعات مسلحة أخرى أو ثورة أو حالة طوارئ قومية أو اضطرابات أهلية أو فتنة أو حالة مبيهة تحدث على تراب هذا الاخير يمنح هذا الطرف أولائك الرعايا معاملة لاتقل امتيازا عن المعاملة الممنوحة لرعاياه أو لرعايا أي دولة اخرى فيما يتعلق بالترجيع وجبر الضرر والتعويض أو أي صورة أخرى من صور التسوية .

الفصل ٥ : الانتزاع

١ - لايمكن تأميم أو انتزاع استثمارات رعايا أي من الطرفين المتعاقدين ولايمكن اخضاع هذه الاستثمارات الى أي اجراء له نتيجة متشابهة على تراب الطرف المتعاقد الاخر الا اذا توفرت الشروط التاليه :

أ) يقع اتخاذ تلك الاجراءات لفائدة المصلحة العامة وطبقا للصيغ التي ينص عليها القانون .

ب) تتخذ الاجراءات المذكورة بدون تمييز

ج) يتم مرافقة تلك الاجراءات بدفع تعويض عادل وفعلي قابل لأن يحول بكل حرية بين ترابي الطرفين المتعاقدين وذلك طبقا لتراتيب الصرف المعمول بها في البلدين .

٢ - تطبق أحكام الفقرة الاولى من هذا الفصل كذلك على العائدات المتأتية من استثمار .

الفصل ٦ : تحويل الاستثمارات وعائدات الاستثمار

١ - يجب على كل من الطرفين المتعاقدين وذلك مع مراعاة قوانينه وتراتيبه أن يمكن بدون تأخير وبواسطة أي عملة قابلة للتحويل من تحويل :

أ - المرابيح الصافية والمرابيح الموزعة على الاسهم والاتاوات والمكافآت بعنوان المساعدة والخدمات الفنية والفوائد وكل عائدات جارية

../...

بعنوان المساعدة والخدمات الفنية والفوائد وكل عائدات جارية أخرى ناتجة عن استثمارات رعايا الطرف المتعاقد الآخر .

— ب — محصول التصفية الكاملة أو الجزئية لاستثمار قامت به رعايا الطرف المتعاقد الآخر .

— ت — تسديد القروض التي تحصل عليها رعاياه لدى رعايا الطرف المتعاقد الآخر

— ث — أجور رعايا الطرف المتعاقد الآخر المرخص لها في العمل بترابه في اطار الاستثمار .

— ٢ — يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بمنح التحويلات المشار اليها في الفقرة الاولى من هذا الفصل معاملة لا تقل امتيازا عن المعاملة الممنوحة للتحويلات الناتجة عن الاستثمارات التي تقوم بها رعايا أي دولة أخرى .

الفصل ٧ : استثنـــــاء

دون مراعاة أحكام الفصل ٣ من هذه الاتفاقية يتمتع الطرف المتعاقد الذي يبرم مع دولة أو عدة دول أخرى معاهدة تتعلق بأنشاء اتحاد جمركي أو منطقة تبادل حر أو أي معاهدة أخرى تقيم تعاونا اقتصاديا مبنيا على صلات خاصة بحرية منح المعاملة أكثر امتيازا للاستثمارات التي تنجزها الدولة أو الدول أو الطرف أو الاطراف في المعاهدة المذكورة أو للاستثمارات التي تقوم بها رعايا بعض هذه الدول كما يتمتع الطرف المتعاقد الذي ابرم قبل تاريخ امضاء هذه الاتفاقية اتفاقيات ثنائية مع دول أخرى بحرية منح استثمارات رعايا هذه الدولة معاملة أكثر امتيازا اذا نصت تلك الاتفاقيات الثنائية على مثل هذه المعاملة .

الفصل ٨ : اللجوء الى المركز الدولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات

يقبل كل من الطرفين المتعاقدين عرض كل خلاف له صبغة قانونية ينشأ بينه وبين أحد رعايا الطرف المتعاقد الآخر بخصوص استثمار مقام على ترابه على المركز الدولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات قصد تسويته عن طريق التوفيق أو التحكيم وذلك طبقا للاتفاقية الدولية الخاصة بتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات التي تنشأ بين الدول ورعايا دول أخرى والمعروضة للتوقيع بواشنطن بتاريخ : ١٨ مارس ١٩٦٥ م .

الفصل ٩ : الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

— ١ — يقع بقدر الامكان تسوية الخلافات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين والخاصة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية .

../..

٢ — واذا تعذرت تسوية خلاف بتلك الطارق يتم عرضه بطلب من احد الطرفين المتعاقدين على هيئة تحكيم .

٣ — تتكون هيئة التحكيم حسب كل حالة خاصة كما يلي :

يعين كل من الطرفين المتعاقدين خلال شهرين ابتداء من تاريخ تسليم طلب التحكيم عضوا بالهيئة ويختار هذان العضوان عضوا ثالثا من رعايا دولة أخرى يقع تعيينه رئيسا للهيئة بعد موافقة الطرفين المتعاقدين عليه ويتم تعيين رئيس الهيئة في بحر شهرين من تاريخ تسمية العضوين

٤ — واذا لم يتم القيام بالتعيينات اللازمة خلال الآجال المبينة بالفقرة ٣ من هذا الفصل وفي صورة إنعدام أي اتفاق آخر يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة فاذا كان الرئيس من رعايا احد الطرفين المتعاقدين أو تعذر عليه القيام بالمهام المذكورة لأي سبب من الاسباب يدعى نائب رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة واذا كان نائب الرئيس من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين أو تعذر عليه هو ايضا القيام بالمهام المذكورة يدعى عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه مباشرة في الرتبة والذي لا يحمل جنسية احد الطرفين المتعاقدين للقيلم بالتعيينات اللازمة .

٥ — تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الاصوات ويعتبر قرار الهيئة ملزما للطرفين المتعاقدين .

يتحمل كل طرف متعاقد المصاريف المتعلقة بالعضو الذي يعينه بهيئة التحكيم وكذلك المتعلقة بتمثيله خلال اجراءات التحكيم ، ويتقاسم الطرفان المتعاقدان بالتساوي المصاريف المتعلقة بالرئيس والمصاريف الاخرى على انه يجوز للهيئة ان تقرر تحميل أحد الطرفين القسط الاكبر من المصاريف ويكون هذا القرار ملزما للطرفين .

تحدد هيئة التحكيم بنفسها الاجراءات الخاصة بها .

الفصل ١٠ : حلول الطرفين المتعاقدين محل رعاياهما

واذا قام أحد الطرفين المتعاقدين بدفع أموال لفائدة رعاياه بموجب ضمان تم منحه بعنوان استثمار على تراب الطرف المتعاقد الاخر فان هذا الاخير يعترف للطرف الاول وذلك بمقتضى القانون أو عقد ودون المساس بحقوق هذا الطرف المترتبة بموجب الفصل التاسع أعلاه بنقل كل حقوق ومطالبات رعاياه لفائدته كما يعترف الطرف

. . . / . . .

المضيف للطارف الاول بحلوله محل رعاياه فيما يتعلق بكل هذه الحقوق والمطبوعات (الحقوق المنقولة) التي يخول له استعمالها بنفس القدر المخول لرعاياه الذين حل محلهم ويطبق على تحويل الدفوعات الراجعة للطارف المتعاقد المعني بالامر بموجب نقل الحقوق احكام الفصول ٣ و ٤ و ٦ من هذه الاتفاقية .

الفصل ١١ : دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ان يعلم كل طارف الطارف المتعاقد الاخر بأن الاجراءات الدستورية اللازمة لهذا الغرض قد وقع القيام بها .

الفصل ١٢ : المدة والانقضاء

تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة عشرة سنوات وتظل نافذة المفعول بعد ذلك حتى انتهاء مدة اثنى عشر شهرا ابتداء من تاريخ الغائها من قبل أحد الطارفين المتعاقدين عن طريق اشعار كتابي يرسل الى الطرف المتعاقد الاخر على ان احكام هذه الاتفاقية تبقى نافذة المفعول مدة عشر سنوات أخرى ابتداء من تاريخ انتهاء العمل بها بالنسبة للاستثمارات التي تم القيام بها اثناء سريان مفعول الاتفاقية وذلك مع مراعات تطبيق قواعد القانون الدولي بعد انقضاء هذه المدة .

واشهادا على ذلك تم امضاء هذه الاتفاقية من قبل الممثلين أسفله الذين منحتهما حكوماتهما الصلاحيات اللازمة لهذا الغرض .

حررت بأنواكشوط في ١٢/ مارس / ١٩٨٦ م
في نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منها
نفس قوة الاعتماد .

عن حكومة الجمهورية التونسية
الباجي قائد السبسي
وزير الشؤون الخارجية

عن حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية
المقدم / احمد ولد منيه
وزير الشؤون الخارجية والتعاون